

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف ، جميل المحادين ، محمد الرجوب

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٨/١٦٥٣

المميز : شركة مناجم الفوسفات الأردنية

وكيلاها المحاميان محمد عيد بندقجي ونارت شواش

المميز ضده : نايل سمور عليان الحنيفات

وكيلاه المحاميان جمال مدغمش ويحيى دحمان

بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة
استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٠٧٢ فصل ٢٠٠٧/٧/٢ القاضي: (بفسخ القرار
المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٢/١٩٦ فصل
٢٠٠٦/٨/٢٧ المتضمن إعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى).

ويتأ خص سببا التمييز بالآتي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله ووردت النتيجة التي خلصت
إليها مشوبة بالتناقض ومبتورة الصلة عن وقائع وبيانات الدعوى.

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حينما قررت وبالنسبة للمكافأة المنصوص عليها في البند (٢) من نظام حوافز التقاعد المبكر بأن تاريخ احتساب وتحديد مقدار هذه المكافأة هو تاريخ استحقاق المدعي لراتب التقاعد / تاريخ الإحالة على التقاعد وبأن التزام الشركة ثابت ومحدد المقدار كون مقدار المكافأة تحدد بالفرق بين الراتبين بتاريخ الإحالة إلى التقاعد وان الزيادة التي تطرأ على الراتب التقاعدي لأي سبب هي من حق المتقاعد وحده.

لهذا ذين السببين يطلب وكيلا الممينة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد أن المدعي نايل سمور عليان الحنيفات أقام الدعوى الحقوقية رقم ٢٠٠٢/١٩٦ لدى محكمة صلح حقوق عمان بمواجهة المدعي عليها شركة مناجم الفوسفات لمطالبتها بمبلغ ٩١٤٢٧ ديناراً وذلك بدل مكافأة والحافز المالي استناداً إلى البنود ٢+٣+٤ من نظام الحوافز والأسس المتعلقة بالتقاعد المبكر لموظفي المدعي عليها بالإضافة إلى مطالبة بالفرق بين الاشتراكات المسددة من قبل الشركة عنه إلى مؤسسة الضمان الاجتماعي ومكافأة شهرين عن كل سنة من سنوات عمله ومجموع الاشتراكات المسددة عنه للضمان الاجتماعي وقد ترتب له نتيجة ذلك المبلغ المدعي به.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٢/١٩٦ قضت فيه برد دعوى المدعي وتضمنه أتعاب المحاماة.

لم يقبل المدعي بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث قررت محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٦/٦٠٧٢ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢ فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى محكمة الصلح .

لم تقبل المدعي عليها بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ودون البحث بأسباب التمييز :

نجد أن وكيل المدعي وبعد صدور القرار الاستئنافي المطعون فيه قد طلب في القضية الصلحية الحقوقية رقم ٢٠٠٧/٦٦٨٦ إسقاط هذه الدعوى إسقاط استيفاء ووافق وكيل المدعى عليها على ذلك فقررت المحكمة إسقاط الدعوى إسقاط استيفاء بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣ وعليه فإن هذا التمييز لم يعد ذي موضوع مما يستوجب رده.

لهذا نقـرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٦ م

القاضي المترس

عضو

عضو

~~عضو~~
عضو

رئيس الديوان

دقق / رش

رش